



Distr.: General  
25 August 2017  
Arabic  
Original: English

# الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



## مؤتمر الأطراف

الدورة الثالثة والعشرون

بون، ٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

البند ١٦ من جدول الأعمال المؤقت

التكوين الجنساني

## التكوين الجنساني

تقرير مقدم من الأمانة

موجز

تُعد الأمانة هذا التقرير سنوياً لمساعدة الأطراف على تتبّع التقدم الذي تحرزه هذه الأطراف في اتجاه الوفاء بهدف تحقيق التوازن بين الجنسين في مجال دفع السياسات المراعية لنوع الجنس إلى الأمام. ويعرض التقرير بياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وبياناً تفصيلياً للتكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بالمقارنة مع البيانات المستقاة من السنوات السابقة. وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً (قائماً على نوع الجنس).



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-14752(A)



\* 1 7 1 4 7 5 2 \*

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠-١	مقدمة
٣	٦-١	ألف - الولاية ومعلومات أساسية
٣	٩-٧	باء - نطاق المذكرة
٤	١٠	جيم - الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف
٤	٢٣-١١	ثانياً - بيانات عن التكوين الجنساني
٥	١٤-١٢	ألف - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة
٧	١٦-١٥	باء - التكوين الجنساني للمكاتب
٧	١٩-١٧	جيم - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى
٩	٢٠	دال - التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية
٩	٢٣-٢١	هاء - التكوين الجنساني لوفود الأطراف
١١	٢٥-٢٤	ثالثاً - حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً

## المرفقات

		التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى
١٣		.....
		حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ لفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧
١٥		.....

## أولاً - مقدمة

## ألف - الولاية ومعلومات أساسية

١ - اتفق مؤتمر الأطراف، في المقرر ٢٣/م-أ-١٨، على ضرورة أن تبذل جميع الأطراف جهوداً إضافية من أجل تحسين مشاركة المرأة في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، على النحو المتوخى في المقرر ٣٦/م-أ-٧.

٢ - واعتمد مؤتمر الأطراف، في المقرر ذاته، هدفاً يتعلق بتحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها، من أجل تحسين مشاركة المرأة والمساهمة في وضع سياسات أكثر فعالية بشأن تغيير المناخ تلبي احتياجات المرأة والرجل على قدم المساواة.

٣ - وبالإضافة إلى ذلك، دعا المؤتمر الأطراف إلى السعي إلى إقامة توازن بين الجنسين في وفودها إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو.

٤ - وفضلاً عن ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة القيام بما يلي<sup>(١)</sup>:

(أ) أن تحتفظ بمعلومات عن التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو، بما في ذلك معلومات عن تمثيل النساء من المجموعات الإقليمية؛

(ب) أن تجمع المعلومات المتعلقة بالتكوين الجنساني للوفود المشاركة في الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو؛

(ج) أن تبلغ مؤتمر الأطراف بهذه المعلومات لكي ينظر فيها سنوياً، كيما يتسنى تتبع التقدم المتحقق في اتجاه بلوغ هدف التوازن بين الجنسين في إطار النهوض بسياسة مناخية تراعي الاعتبارات الجنسانية.

٥ - وبعد ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمانة أن تضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذها للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة بموجب الاتفاقية<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبموجب المقرر ٢١/م-أ-٢٢، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالحاجة الملحة إلى تحسين تمثيل المرأة في جميع الهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، وحث الأطراف على تعزيز جهودها الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ المقررات السابقة<sup>(٣)</sup>.

## باء - نطاق المذكرة

٧ - يعرض هذا التقرير بيانات مقارنة وخاصة بفترة زمنية محددة عن التكوين الجنساني لما يلي:

(١) المقرر ٢٣/م-أ-١٨، الفقرة ٨.

(٢) المقرر ١٨/م-أ-٢٠، الفقرة ٤.

(٣) المقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرتان ٣ و٤.

- (أ) الهيئات المنشأة بمقتضى كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك معلومات عن تمثيل المرأة من المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى؛
- (ب) وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بنوع جنس رؤساء وفود الأطراف؛
- (ج) المكاتب.

٨- والبيانات الواردة في هذا التقرير محدّثة حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، ما لم يُذكر خلاف ذلك.

٩- وبالإضافة إلى ذلك، تُقدّم معلومات عن تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة المعتمدة بموجب الاتفاقية.

### جيم- الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٠- قد يرغب مؤتمر الأطراف في أن يأخذ في الحسبان المعلومات الواردة في هذا التقرير عند النظر في الورقة التقنية المتعلقة بتحقيق هدف التوازن بين الجنسين<sup>(٤)</sup>، وفي أن يتخذ أي إجراء يراه مناسباً. ولعله يرغب أيضاً في أن يأخذ المعلومات الواردة في هذه الوثيقة في الاعتبار عند تسمية ممثليه أو خبرائه للعمل كأعضاء في الهيئات المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس<sup>(٥)</sup>.

### ثانياً- بيانات عن التكوين الجنساني

١١- ترد البيانات المتعلقة بالتكوين الجنساني (التكوين حسب نوع الجنس) للهيئات المنشأة كما يلي<sup>(٦)</sup>:

- (أ) التكوين الجنساني للهيئات والمكاتب المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدولين ١ و ٢)؛
- (ب) معلومات عن تمثيل المرأة من المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى في الهيئات والمكاتب المنشأة بموجب كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر المرفق الأول)؛

(٤) ووفقاً للتكليف الوارد في المقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ٢٠. وستُنشر الورقة التقنية بوصفها الوثيقة FCCC/TP/2017/8.

(٥) المعلومات المتعلقة بالانتخاب والعضوية فيما يتصل بالهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو الملحق بها متاحة على الرابط التالي: [http://unfccc.int/bodies/election\\_and\\_membership/items/6558.php](http://unfccc.int/bodies/election_and_membership/items/6558.php). والمعلومات المتعلقة بكل هيئة متاحة على الرابط: <http://unfccc.int/bodies/items/6241.php>.

(٦) تستند البيانات إلى العضوية الفعلية في كل هيئة وفقاً لجدول العضوية الرسمي في هيئات كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس وذلك بتاريخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٧، وهي متاحة على الرابط: [http://unfccc.int/bodies/election\\_and\\_membership/items/6558.php](http://unfccc.int/bodies/election_and_membership/items/6558.php).

(ج) التكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار كل من الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدول ٣)؛

(د) نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى الدورات المعقودة في إطار الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس (انظر الجدول ٤).

## ألف - التكوين الجنساني للهيئات المنشأة

الجدول ١

### التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

الهيئة	مجموع عدد الأعضاء <sup>(١)</sup>	أو نائب الرئيس	أو الرئيس - المتشارك	عدد الأعضاء من الإناث	عدد الأعضاء من الذكور	النسبة المئوية للنساء في عام ٢٠١٧ (ب)	التغير في النسبة المئوية للنساء بالمقارنة مع الوضع في عام ٢٠١٦
لجنة التكيف	١٦	-/٠		٧	٩	٤٤	٤
مجلس صندوق التكيف	١٦	٠/٠		٣	١٣	١٩	٦-
المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٦	٠/١		٢	١٤	١٢,٥	١٢,٥-
لجنة الامتثال، فرع الإنفاذ	١٠	٠/٠		١	٩	١٠	صفر
لجنة الامتثال، فرع التيسير	١٠	١/٠		٤	٦	٤٠	صفر
فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية (ج)	٢١	-/٠		٨	١٣	٣٨	١٤-
المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة	١٠	٠/٠		١	٩	١٠	صفر
اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالحسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	٢٠	-/١		٦	١٤	٣٠	صفر
لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك	١٠	١/٠		٣	٧	٣٠	١٠-
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	١/٠		٢	١١	١٥	صفر
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات (د)	١٢	-/٠		٦	٦	٥٠	غير منطبق
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠	-/١		٥	١٥	٢٥	٧-
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	١/٠		٧	١٣	٣٥	صفر

(أ) تعكس الأرقام المعروضة في هذا العمود مجموع عدد الوظائف المفتوحة للعضوية في كل هيئة، والذي قد يختلف عن عدد الوظائف المشغولة فعلياً وقت إعداد هذا التقرير؛

- (ب) النسبة المئوية محسوبة على أساس الوظائف المشغولة فعلياً وليس العدد الكلي للوظائف المفتوحة للعضوية.
- (ج) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، من بينهم ٢١ ممثلاً حكومياً. وتعلق البيانات الواردة في الجدول بالمتلدين الحكوميين فقط.
- (د) هذه هي السنة الأولى التي يعرض فيها التقرير السنوي المتعلق بالتكوين الجنساني بيانات عن تمثيل المرأة في لجنة باريس المعنية ببناء القدرات. ولذلك لا توجد بيانات عن السنة السابقة لغرض المقارنة.

١٢- ولا يزال التكوين الجنساني للهيئات المنشأة يتسم بالتباين بين الهيئات وهو يتغير من عام إلى آخر. وفي عام ٢٠١٧، يتراوح تمثيل المرأة بين ٥٠ في المائة في حالة لجنة باريس المعنية ببناء القدرات و ١٠ في المائة في حالة كل من فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال والمجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة. ومنذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني في عام ٢٠١٦<sup>(٧)</sup>، ازداد تمثيل النساء في هيئة منشأة واحدة فقط: فقد حدثت زيادة بنسبة ٤ في المائة في لجنة التكيف. أما في جميع الهيئات الأخرى المنشأة، فإن تمثيل المرأة إما قد انخفض، أو سجل أكبر انخفاض، وهو ١٢,٥ في المائة، في حالة المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ (المركز والشبكة) أو سجل أقل انخفاض، وهو بنسبة ٦ في المائة، في حالة مجلس صندوق التكيف، أو ظل دون تغيير. وعلى هذا النحو، فإن ثلاثة أرباع الهيئات المنشأة لديها تمثيل للإناث تبلغ نسبته ٣٨ في المائة أو أقل.

١٣- وبالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق، حدث انخفاض في عدد مندوبات المنتخبات في منصب رئيسات أو رئيسات - متشاركات لهيئة منشأة. وفي عام ٢٠١٦، انتُخبت ست مندوبات لشغل منصب رئيس أو رئيس - متشارك، في حين أنه في الفترة الحالية المشمولة بالتقرير لم يشغل هذه المناصب سوى ثلاث مندوبات. بيد أنه انتُخبت أربع مندوبات لمنصب نائب رئيس هيئة من الهيئات المنشأة، وهو ما يمثل زيادة بمقدار واحدة بالمقارنة مع الفترة المشمولة بالتقرير السابق.

١٤- وتشمل عدة هيئات منشأة عدداً من الأعضاء المناوبين الذين يضطلعون بدور نشط في أعمال هذه الهيئات. وتمثل النساء في صفوف الأعضاء المناوبين كما يلي:

- (أ) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً مناوباً منهم ٨ نساء؛
- (ب) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين منهم ٣ نساء؛
- (ج) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء مناوبين منهم اثنتان فقط من النساء؛
- (د) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء مناوبين منهم سيدة واحدة؛
- (هـ) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء مناوبين<sup>(٨)</sup> منهم ٣ نساء.

(٧) الوثيقة FCCC/CP/2016/4.

(٨) ما زال منصب عضو مناوب شاغراً.

## باء- التكوين الجنساني للمكاتب

١٥- تؤدي المكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس دوراً هاماً في إدارة العملية الحكومية الدولية بصورة عامة. وتبعاً لذلك، يتضمن هذا التقرير أيضاً معلومات عن التكوين الجنساني للمكاتب.

الجدول ٢

## التكوين الجنساني للمكاتب المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس

المكتب	مجموع عدد الأعضاء	عدد الأعضاء من الإناث	عدد الأعضاء من الذكور	النسبة المئوية	
				للسنساء	للذكور
				عام ٢٠١٦	عام ٢٠١٧
الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس	٣	٣	صفر	١٠٠	صفر
مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	١٢	صفر	١٢	صفر	١٨-
الهيئة الفرعية للتنفيذ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	٦	٢	٤	٣٣	٣٣

١٦- ولا يوجد أعضاء من الإناث في مكاتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. ويوجد نائب واحد للرئيس من النساء ومقرر واحد من النساء لمكتبي الهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ) والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة). وتشغل نساء مناصب الرئيسين المشاركين والمقرر لمكتب الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس.

## جيم- التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية وتجمعات الأطراف الأخرى

١٧- تصنّف الأطراف في الاتفاقية ضمن خمس مجموعات إقليمية رئيسية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، هي: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

١٨ - وبالإضافة إلى المجموعات الإقليمية الخمس، تضم عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بعضوية الهيئات العديد من تجمّعات الأطراف الأخرى. وعليه، فمن أجل عرض صورة شاملة للحالة الراهنة، يتضمن هذا التقرير معلومات عن النساء العضوات في الهيئات المنشأة، بحسب تجمّعات الأطراف، أي الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، والأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، والأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، والدول الجزرية الصغيرة النامية، وأقل البلدان نمواً.

١٩ - وفيما يلي عرض للتكوين الجنساني للهيئات المنشأة بحسب المجموعات الإقليمية وتجمّعات الأطراف الأخرى<sup>(٩)</sup>:

(أ) تضم لجنة التكيف ١٦ عضواً منهم ٧ نساء: ٢ من الدول الأفريقية، و ١ من دول آسيا والمحيط الهادئ، و ١ من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و ١ من أطراف المرفق الأول، و ١ من أقل البلدان نمواً، و ١ من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(ب) يضم المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ ١٦ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم امرأتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ج) يضم مجلس صندوق التكيف ١٦ عضواً، من بينهم ثلاث نساء: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول؛

(د) يضم فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء، من بينهم امرأة واحدة: هي من دول أوروبا الشرقية؛

(هـ) يضم فرع التيسير التابع للجنة الامتثال ١٠ أعضاء، من بينهم أربع نساء: واحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(و) يضم المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة ١٠ أعضاء، من بينهم امرأة واحدة: هي من دول أوروبا الشرقية؛

(ز) يضم فريق الخبراء الاستشاري المعني بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية ٢١ عضواً من الممثلين الحكوميين، من بينهم ثماني نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وثلاث من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ح) تضم اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ ٢٠ عضواً، من بينهم ست نساء: ثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وثلاث من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(٩) يتضمن المرفق الأول عرضاً لهذه البيانات في جداول.

(ط) تضم لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ١٠ أعضاء، من بينهم أربع نساء: ثلاث من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(ي) يضم فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً ١٣ عضواً، من بينهم ثلاث نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني للاتفاقية، وواحدة من أقل البلدان نمواً؛

(ك) تضم لجنة باريس المعنية ببناء القدرات ١٢ عضواً، من بينهم ست نساء: واحدة من الدول الأفريقية، وواحدة من دول آسيا والمحيط الهادئ، وواحدة من دول أوروبا الشرقية، واثنان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ل) تضم اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل ٢٠ عضواً، من بينهم خمس نساء: اثنتان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وثلاث من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛

(م) تضم اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ٢٠ عضواً، من بينهم سبع نساء: ثلاث من الأطراف المدرجة في المرفق الأول، وأربع من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## دال - التكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية

٢٠- يرد فيما يلي عرض للتكوين الجنساني للمكاتب بحسب المجموعات الإقليمية:

(أ) تضم مكاتب مؤتمر الأطراف، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، ومؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ١٢ عضواً، لا توجد من بينهم أي امرأة؛

(ب) يضم مكتباً هيئة التنفيذ وهيئة المشورة ستة أعضاء، توجد من بينهم امرأتان: واحدة من دول أوروبا الشرقية، وواحدة من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ج) يضم مكتب الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس ثلاثة أعضاء، من بينهم امرأتان: واحدة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، وواحدة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.

## هاء - التكوين الجنساني لوفود الأطراف

٢١- تشير الأرقام الواردة في الجدول ٣ إلى أنه لم يحدث أي تغيير في تمثيل المرأة في دورات مؤتمر الأطراف بين الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٥ والدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠١٦. ولم يحدث أيضاً أي تغيير في تمثيل المرأة في الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين بالمقارنة مع الدورة الرابعة والأربعين لكل منهما

المعقودة في عام ٢٠١٦. ولا يزال تمثيل المرأة في الوفود إلى الدورات السنوية لمؤتمر الأطراف أدنى من تمثيلهن في الاجتماعات المعقودة فيما بين الدورات، مثل دورات الهيئتين الفرعيتين.

### الجدول ٣

#### التكوين الجنساني لوفود الأطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس<sup>(١)</sup>

الدورة	مجموع عدد المندوبين	عدد المندوبين من الإناث	عدد المندوبين من الذكور	النسبة المئوية للنساء	التغير في النسبة المئوية للنساء
الدورة ٢٢ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٢ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)	٩ ٤١٣	٢ ٩٧٧	٦ ٤٣٦	٣٢	صفر
الدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ، والدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للمشورة (أيار/مايو ٢٠١٧)	١ ٦٥٤	٧٢٢	٩٣٢	٤٢	صفر

(١) تعكس الأرقام المعروضة في هذا الجدول عدد المندوبين من الأطراف الذين حضروا الدورات المعنية حسب الحضور في اليوم الأخير من كل دورة. وهي لا تشمل الحالات التي يتجاوز فيها مندوبو الأطراف العدد المقرر.

٢٢- ويتسم تمثيل النساء والتوازن بين الجنسين في جوانب صنع القرار في عملية الاتفاقية بأهمية حاسمة في تحقيق هدف التوازن بين الجنسين على النحو المبين في المقرر ٢٣/م-أ-١٨. وتبعاً لذلك، يقدم هذا التقرير أيضاً معلومات عن نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس.

### الجدول ٤

#### نوع جنس رؤساء وفود الأطراف إلى دورات هيئات إدارة الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس<sup>(١)</sup>

الدورة	مجموع عدد رؤساء الوفود	عدد رؤساء الوفود من الإناث	النسبة المئوية لرؤساء الوفود الإناث	التغير في النسبة المئوية للنساء
الدورة ٢٢ لمؤتمر الأطراف، والدورة ١٢ لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، والدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦)	٢٥٢	٦٩	٢٧	٧
الدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ، والدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للمشورة (أيار/مايو ٢٠١٧)	١٦٧	٤٩	٢٩	١-

(١) تعكس الأرقام المعروضة في هذا الجدول عدد رؤساء الوفود للأطراف الذين حضروا الدورات المعنية حسب الحضور في اليوم الأخير من كل دورة.

٢٣- وتبين الأرقام الواردة في الجدول ٤ أن نسبة تمثيل المرأة في صفوف رؤساء وفود الأطراف إلى كل دورة من الدورات منذ نشر التقرير السابق المتعلق بالتكوين الجنساني في عام ٢٠١٦ قد تراوحت بين ٢٧ في المائة في دورة مؤتمر الأطراف الثانية والعشرين، وهو ما يشير إلى حدوث زيادة بنسبة ٧ في المائة بالمقارنة مع تمثيل المرأة في الدورة الحادية والعشرين لمؤتمر الأطراف، وبنسبة ٢٩ في المائة في الدورة السادسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين، وهو ما يشير إلى حدوث زيادة بنسبة ١ في المائة بالمقارنة مع تمثيل المرأة في دورتيهما الرابعة والأربعين.

### ثالثاً- حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً

٢٤- يقدم هذا الفرع معلومات عن حالة تنفيذ الأمانة للمقررات التي تتضمن نهجاً جنسانياً، تمشياً مع السياسات الجنسانية المنطبقة المعتمدة بموجب الاتفاقية. وتمتد الفترة المشمولة بالتقرير من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧. وبالنظر إلى أن هذا الفرع يشير إلى التنفيذ، فهو لا يتضمن معلومات عن المقررات التي تطلب إلى الأمانة الاضطلاع بأنشطة في ١ آب/أغسطس ٢٠١٧ أو بحلول تاريخ لاحق.

٢٥- ويُعرض فيما يلي موجز لحالة تنفيذ المقررات المتصلة بنوع الجنس وتغير المناخ. ويُعرض المرفق الثاني تفاصيل إضافية عن البنود الواردة في الموجز، بما في ذلك الإشارات والوصلات إلى الوثائق ذات الصلة أو الصفحات الشبكية أو المعلومات الأخرى. واستجابة لطلبات مقدمة من الأطراف، اضطلعت الأمانة بما يلي:

(أ) أعدت هذا التقرير عن التكوين الجنساني<sup>(١٠)</sup>؛

(ب) قدمت الدعم التقني إلى الأطراف في مشاوره غير رسمية بشأن وضع خطة عمل جنسانية في إطار الاتفاقية الإطارية، وهي مشاوره استضافتها حكومتا كوستاريكا وهولندا<sup>(١١)</sup>؛

(ج) نظمت حلقة عمل أثناء الدورة بشأن وضع خطة عمل جنسانية في إطار الاتفاقية الإطارية، وذلك أثناء الدورة ٤٦ للهيئة الفرعية للتنفيذ<sup>(١٢)</sup>؛

(د) نشرت الإسهامات الواردة من الأطراف والمنظمات المراقبة بشأن المسائل المقرر تناولها في حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٥ (ج) أعلاه<sup>(١٣)</sup>؛

(هـ) أعدت موجزاً غير رسمي عن حلقة العمل المشار إليها في الفقرة ٢٥ (ج) أعلاه<sup>(١٤)</sup>؛

(١٠) وفقاً للمقرر ٢٣/م-١٨، الفقرة ٨؛ والمقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ١٩.

(١١) عُقد الاجتماع استجابةً للدعوة الواردة في المقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ٢٨.

(١٢) وفقاً للمقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ٢٩.

(١٣) وفقاً للمقرر ٢١/م-٢٢، الفقرة ٣٠.

(١٤) متاح على الرابط: [http://unfccc.int/gender\\_and\\_climate\\_change/items/10289.php](http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/10289.php).

(و) تعاونت مع المنظمات المراقبة، بما فيها منظمات مجتمع مدني ومنظمات حكومية دولية، من أجل تقديم الدعم، في حدود الموارد المتاحة، إلى الأنشطة التي تضطلع بها هذه المنظمات في مجال التدريب وبناء القدرات<sup>(١٥)</sup>؛

(ز) واصلت توجيه انتباه الأطراف إلى هدف تحقيق التوازن بين الجنسين في الهيئات المنشأة، وذلك وفقاً للمقرر ٣٦/م-أ-٧، كلما شغرت إحدى الوظائف التي يجري شغلها عن طريق الانتخاب في أية هيئة منشأة بموجب الاتفاقية وبرتوكول كيوتو واتفاق باريس<sup>(١٦)</sup>؛

(ح) واصلت، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، استخلاص أمثلة للممارسات الجيدة المراعية للبعد الجنساني في السياسات والبرامج المتعلقة بالتخفيف وتطوير التكنولوجيا ونقلها، كما واصلت إتاحة هذه الأمثلة بصورة عامة<sup>(١٧)</sup>؛

(ط) واصلت حفظ وتحديث المعلومات المتعلقة بنوع الجنس وبتغير المناخ على صفحات الموقع الشبكي للاتفاقية بشأن مشاركة المرأة وبشأن السياسة المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية<sup>(١٨)</sup>؛

(ي) أدرجت مشروعاً في ميزانية فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ من أجل تنمية الموارد اللازمة لدعم تنفيذ أعمال الأمانة الرامية إلى تعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني في الأعمال المتعلقة بتغير المناخ وفي عملية الاتفاقية الإطارية وأمانتها عن طريق التنسيق والتعاون والدعوة وبناء القدرات<sup>(١٩)</sup>.

(١٥) وفقاً للمقرر ١٨/م-أ-٢٠، الفقرة ٨؛ والمقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ٩.

(١٦) وفقاً للمقرر ٣٦/م-أ-٧، الفقرتين ٢ و٣؛ والمقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ٣.

(١٧) وفقاً للوثيقة FCCC/SBI/2015/22، الفقرة ٩٥(ب).

(١٨) وفقاً للمقرر ٢١/م-أ-٢٢، الفقرة ٢٥. متاح على الرابط:

[http://unfccc.int/gender\\_and\\_climate\\_change/items/7516.php](http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php)

(١٩) المشروع ٣٦ الوارد في الجدول ٥ من الوثيقة FCCC/SBI/2017/4.

## المرفق الأول

## التكوين الجنساني للهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس، بحسب المجموعات الإقليمية وتجمعات الأطراف الأخرى

عدد الأعضاء من الإناث حسب كل مجموعة إقليمية أو تجمّع أطراف أخرى

الهيئة	مجموع عدد عام الأعضاء	نسبة الأعضاء الإناث إلى الأعضاء		الدول الأفريقية		دول آسيا والمحيط الهادئ		دول أوروبا الشرقية		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		دول أمريكا اللاتينية والكاريبي		الدول الجزرية الصغيرة النامية		الدول الأطراف		البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		أقل البلدان نمواً		
		٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	
لجنة التكيف	١٦	٩/٧	٢	٢	١	١					١	١					١	١								
المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ	١٦	١٤/٢															٢	٣								
مجلس صندوق التكيف	١٦	١٣/٣															١	١								
فرع الإنفاذ التابع للجنة الامتثال	١٠	٩/١																								
فرع التيسير التابع للجنة الامتثال	١٠	٦/٤															١	١								
المجلس التنفيذي لآلية التنمية التنظيمية	١٠	٩/١																								
فريق الخبراء الاستشاري المعني بالرسائل الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية <sup>(١)</sup>	٢١	١٣/٨	١	١	١	١																				
اللجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية	٢٠	١٤/٦															٣	٣								
الإشراف على التنفيذ المشترك	١٠	٧/٣																								

## عدد الأعضاء من الإناث حسب كل مجموعة إقليمية أو تجتمع أطراف أخرى

الهيئة	مجموع الأعضاء	نسبة الإناث إلى الأعضاء		الدول الأفريقية		دول آسيا والمحيط الهادئ		دول أوروبا الشرقية		دول أمريكا اللاتينية والكاريبي		دول أوروبا الغربية ودول أخرى		الدول الجزرية الصغيرة النامية		الدول الأطراف		البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية		الأطراف المدرجة في المرفق الثاني		الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول		أقل البلدان نمواً		
		٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	٢٠١٧	٢٠١٦	
فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	١٣	١٠/٣		١																						
لجنة باريس المعنية ببناء القدرات	١٢	٦/٦		١		١		١		٢		١														
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	٢٠	١٦/٤												٣	٢											
اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا	٢٠	١٣/٧												٣	٣											
المجموع	١٩٤	١٣٩/٥٥	٣	٥	٣	٤	٣	٤	٥	٦	٢	٣	٢	٢	٢	١٦	٢٠	٣	٣	٣	١	١	١٤	١١	٢	٢

(أ) يتألف فريق الخبراء الاستشاري من ٢٤ عضواً، من بينهم ٢١ عضواً ممثلين للحكومات. وتتعلق البيانات الواردة في الجدول بالمثلثين الحكوميين فقط.

## حالة تنفيذ المقررات المتصلة بالمسائل الجنسانية وتغير المناخ للفترة المشمولة بالتقرير الممتدة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى ١ آب/أغسطس ٢٠١٧

المقرر/الاستنتاج	رقم الفقرة (الفقرات)	الوصف	معلومات وروابط إضافية
٣٦م/أ-٧	٢ و ٣	توجيه نظر الأطراف إلى المقررات المتعلقة بالتوازن بين الجنسين وترشيح النساء للتعيين في الهيئات المنشأة كلما حدث شعور لوظيفة.	عملية مستمرة. فمثلاً، المعلومات المقدمة إلى الأطراف بشأن الترشيحات لانتخاب الأعضاء متاحة على الرابط التالي: <a href="http://unfccc.int/files/bodies/election_and_membership/application/pdf/notification_to_parties.pdf">http://unfccc.int/files/bodies/election_and_membership/application/pdf/notification_to_parties.pdf</a> وتشمل هذه المعلومات الإشارة إلى المقرر ٣٦م/أ-٧ والمقرر ١٨م/أ-٢٠
٢٣م/أ-١٨	٨	إعداد تقرير سنوي يُقدّم إلى مؤتمر الأطراف بشأن التكوين الجنساني	انظر الوثيقة FCCC/CP/2016/4
١٨م/أ-٢٠؛ ٢١م/أ-٢٢	٨ ٩	دعم قيام الأطراف والمنظمات المراقبة المعنية بتنظيم جهود التدريب وبناء القدرات، وهو ما يشمل قيامها بذلك بالتزامن مع دورات الهيئتين الفرعيتين.	عملية مستمرة. فعلى سبيل المثال، شاركت الأمانة في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ في استضافة دورة تدريبية للنساء المندوبات نظمتها المنظمة النسائية للبيئة والتنمية بالنيابة عن الصندوق الخاص بالمندوبات وذلك قبيل انعقاد الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الأمانة عضو في الشراكة الجنسانية التابعة لمرفق البيئة العالمية كما تقوم، بالتعاون مع الشركاء في هذه الشراكة ومع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)، باستحداث وحدة تدريبية باستخدام المصادر المفتوحة على الإنترنت بشأن القضايا الجنسانية وتغير المناخ في سياق الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ. وفضلاً عن ذلك، شاركت الأمانة في استضافة حوار بشأن "الاستماع والتعلم" مع حكومتي كندا وإثيوبيا ومؤسسة ماري روبنسون أثناء الدورتين السادسة والأربعين للهيئتين الفرعيتين جمع بين نساء من منظمات شعبية أساسية ونساء مفاوضات بشأن المناخ
الوثيقة FCCC/SBI/2015/22	٩٥(ب) '١'	بالتعاون مع المنظمات المختصة، استخلاص أمثلة للممارسات الجيدة للسياسات والبرامج المراعية للبعد الجنساني والمتعلقة بالتخفيف وبتطوير التكنولوجيا ونقلها، وإتاحة هذه الممارسات بصورة عامة	عملية مستمرة. انظر على سبيل المثال صفحة الموارد بالصفحات الشبكية المتعلقة بالبعد الجنساني وتغير المناخ على الرابط: <a href="http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9397.php">http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/9397.php</a> . وتبحث الأمانة العامة حالياً مع الشراكة الجنسانية التابعة لمرفق البيئة العالمية طرق تقاسم الممارسات الجيدة بشأن دراسات الحالات الإفرادية المتعلقة بالمشروع والبرامج والسياسات البيئية المراعية للاعتبارات الجنسانية، بما في ذلك فيما يتصل بالتخفيف من آثار تغير المناخ وبتطوير التكنولوجيا ونقلها، وذلك عن طريق شبكة ممارسين على الإنترنت

المقرر/الاستنتاج	رقم الفقرة (الفقرات)	الوصف	معلومات وروابط إضافية
٢١م/أ-٢٢	٢٥	القيام على نحو منتظم بتعهّد وتحديث صفحات الأمانة على شبكة الإنترنت من أجل تقاسم المعلومات بشأن مشاركة المرأة وبشأن السياسات المناخية المراعية للاعتبارات الجنسانية	عملية مستمرة. أحدث المعلومات والموارد متاحة على الرابط: <a href="http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php">http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/7516.php</a>
	٢٩	عقد حلقة عمل أثناء الدورة لوضع العناصر الممكن إدراجها في خطة عمل جنسانية في إطار الاتفاقية	يوجد مزيد من المعلومات، بما في ذلك البث الشبكي الدفقي لحلقة العمل والعروض ووثائق المعلومات الأساسية، على الرابط: <a href="http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/10289.php">http://unfccc.int/gender_and_climate_change/items/10289.php</a> انظر أيضاً التقرير الموجز غير الرسمي المتاح على الرابط: <a href="http://unfccc.int/files/gender_and_climate_change/application/pdf/170517_sbi_informal_workshop_summary_web.pdf">http://unfccc.int/files/gender_and_climate_change/application/pdf/170517_sbi_informal_workshop_summary_web.pdf</a>
			وتوجد إسهامات مقدّمة من الأطراف متاحة على بوابة الإسهامات (submission portal) على الرابط: <a href="http://www.unfccc.int/5900">http://www.unfccc.int/5900</a> . أما الإسهامات المقدّمة من المنظمات المراقبة فهي متاحة على الرابط: <a href="http://www.unfccc.int/7478">http://www.unfccc.int/7478</a>